



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
<p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>925 د.ج 1850 د.ج تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مواسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 93-88 مؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 03 ابريل سنة 1993 يتضمن تحديد
كيفية تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز
الاستشفائية الجامعية.....
- 4
- مرسوم تنفيذي رقم 93-89 مؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 ابريل سنة 1993، يتضمن منح
رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة " محيقن " (الكتل :
103 أ، 120 أ، 421 أ، 434 أ، 408 ، و 350 أ).....
- 6
- مرسوم تنفيذي رقم 93-90 مؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 ابريل سنة 1993، يتضمن قبول
التخلي عن رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة "
محيقن (الكتل : 421، 350، و 434).....
- 8
- مرسوم تنفيذي رقم 93-91 مؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 ابريل سنة 1993، يتضمن تقليص
مساحة البحث عن المحروقات المسماة " العوايد - شرق " (الكتلتين : 103 و 313) الممنوحة للمؤسسة
الوطنية " سوناطراك " بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-277 المؤرخ في 17 غشت سنة 1991.....
- 9
- مرسوم تنفيذي رقم 93-92 مؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 ابريل سنة 1993، يتضمن تقليص
مساحة البحث عن المحروقات المسماة " عين ماضي " (الكتلة : 120) الممنوحة للمؤسسة الوطنية
" سوناطراك " بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-421 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991.....
- 11
- مرسوم تنفيذي رقم 92-487 مؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992، يتضمن انشاء
اقامة تابعة للدولة (استدراك).....
- 12

قرارات مقررات آراء

صالح رئيس الحكومة

- قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 7 يونيو
سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة المدرسة العليا للإدارة والتسيير.....
- 12

وزارة الاقتصاد

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يؤهل اعوان ادارة أملاك الدولة
لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة امام العدالة.....
- 13

فهرس (تابع)

- 14 قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 7 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المديرية العامة للأماكن الوطنية.....
- 14 قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1413 الموافق 11 يناير سنة 1993، يتضمن إنشاء لجنة للطعن بوزارة الاقتصاد.....
- 15 قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالموظفين المسيرين من طرف مديرية إدارة الوسائل بوزارة الاقتصاد.....
- 17 قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1413 الموافق 18 يناير سنة 1993، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 26 فبراير سنة 1991 الذي يحدد كفايات تطبيق المادة 102 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.....
- 18 قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي الإدارة المركزية للخزينة.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- 20 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1413 الموافق 22 يوليو سنة 1992، يحدد شروط تنظيم واجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية للالتحاق بالاسلاك المختلفة لإدارة البلدية.....

وزارة الطاقة

- 23 قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1413 الموافق 27 غشت سنة 1992، يتضمن المصادقة على إنجاز منشآت كهربائية.....
- 23 قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 23 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى وزارة الطاقة.....
- 24 قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة على إنجاز منشآت كهربائية.....

مراسيم تنظيمية

1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 86-294 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 86-295 الى رقم 86-306 المؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمنة انشاء مراكز استشفائية جامعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-72 المؤرخ في اول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 والمتضمن تحويل المستشفى المركزي للتدريب الخاص بالجيش الوطني الشعبي الى وزارة الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-20 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 والمتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في باب الوادي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-264 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 والذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح الصحة والحماية الاجتماعية في الولاية وسيرها

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 93-28 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير

مرسوم تنفيذي رقم 93-88 مؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 ابريل سنة 1993، يتضمن تحديد كفاءات تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81-4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-21 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما المادة 128 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 87-230 المؤرخ في 27 اكتوبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتمم بالمرسوم رقم 88-174 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة

01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993.

المادة 5 : تحدد هذه العلاقات التعاقدية، المشار إليها في المادة 4 اعلاه، بقرار مشترك بين وزير الصحة والسكان ووزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة 6 : يجري التوزيع المفصل ليرادات المؤسسات المذكورة في المادة الاولى اعلاه ونفقاتها وكذا التعديلات التي تدخل على هذا التوزيع طبقا للمادة 12 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

المادة 7 : يصادق على الميزانيات التفصيلية للمؤسسات، المذكورة في المادة الاولى اعلاه :

- وزير الصحة والسكان، بالنسبة للمراكز الاستشفائية الجامعية،

- الوالي، بالنسبة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

وترسل نسخة مصادق عليها من ميزانية كل مؤسسة، مرفقة بقائمة المستخدمين، الى وزير الاقتصاد ووزير الصحة والسكان.

المادة 8 : يجب على المديرين العامين، مديري المؤسسات المذكورة في المادة الاولى اعلاه، ان يوافقوا وزارتي الاقتصاد والصحة والسكان كل ثلاثة اشهر، بكشف يتعلق بالالتزامات ودفع النفقات، وبكشف اعداد العمال الفعليين ويجب ان يؤشر هذين الكشفين المحاسب المعين لذلك.

المادة 9 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصحة والسكان ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 ابريل سنة 1993.

بلعيد عبد السلام.

سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد مبالغ المساهمات والتسديدات والموارد الاخرى، وكذلك الارصدة الباقية من السنوات المالية السابقة المخصصة لتمويل ميزانيات المراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية، والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة لسنة 1993 كالتالي :

- اجماليا بمبلغ ستة وعشرين مليارا ومائة وثلاثة واربعين مليون دينار (26.143.000.000 دج)،

- وحسب كل نوع كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تدفع مساهمة الدولة، المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم، على اقساط ثلاثية في بداية كل فصل لحساب الخزينة الخاص رقم 305/003 : " نفقات الاستشفائية المجانية " (صندوق الاعتمادات).

المادة 3 : تدفع مساهمة صناديق الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم على قسطين متساويين (2) في بداية الفصلين الاولين من السنة الجارية لحساب الخزينة الخاص المذكور في المادة اعلاه، عن حدود خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج).

واذا لم يتم الدفع، يؤهل امين الخزينة المركزية لمدينة الجزائر ان يقبده على حساب صناديق الضمان الاجتماعي، في حدود خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج).

المادة 4 : يجب ان تدفع تكملة مساهمة صناديق الضمان الاجتماعي، عن طريق علاقات تعاقدية بين وزارة الصحة والسكان وصناديق الضمان الاجتماعي طبقا لاحكام المادة 128 من المرسوم التشريعي رقم 93

الجدول الملحق

الخلاصة العامة للإيرادات حسب كل نوع من أنواعها

المبالغ بالآلاف الدينانير	الإيرادات حسب كل نوع
15.500.000	" مساهمة الدولة.....
9.983.000	" مساهمة صناديق الضمان الاجتماعي المادة 128 من القانون رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993.....
150.000	" تسديدات صناديق الضمان الاجتماعي بعنوان الاداءات الخاضعة للاتفاقيات.....
250.000	" موارد أخرى.....
260.000	" الارصدة الباقية من السنوات المالية السابقة.....
26.143.000	مجموع الإيرادات.....

1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 89 مؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 ابريل سنة 1993 يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة " محيقن " (الكتل : 103 ، 120 ، 421 ، 434 ، 408 و 350) .

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (1) ، و 3 و 4) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة

و 434 أ و 408 و 350 أ) التي تقدر مساحتها الاجمالية ب 13.506,56 كلم² والواقعة في تراب ولايات غرداية، والاغواط والجلفة.

المادة 2: طبقا للمخططات الملحقه بهذا المرسوم، يحدد محيط المبحث بالاىصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالتالي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
33° 55' 00 "	3° 15' 00 "	01
33° 55' 00 "	3° 30' 00 "	02
33° 17' 49 "	3° 30' 00 "	03
33° 17' 49 "	3° 07' 46 "	04
33° 14' 43 "	3° 07' 46 "	05
33° 14' 43 "	3° 05' 11 "	06
33° 12' 33 "	3° 05' 11 "	07
33° 12' 33 "	3° 01' 19 "	08
33° 09' 19 "	3° 01' 19 "	09
33° 09' 19 "	2° 57' 27 "	10
33° 03' 55 "	2° 57' 27 "	11
33° 03' 55 "	2° 56' 08 "	12
32° 56' 53 "	2° 56' 08 "	13
32° 56' 53 "	2° 53' 33 "	14
32° 54' 11 "	2° 53' 33 "	15
32° 54' 11 "	2° 47' 08 "	16
32° 34' 10 "	2° 47' 08 "	17
32° 34' 10 "	2° 56' 04 "	18
32° 32' 32 "	2° 56' 04 "	19
32° 32' 32 "	3° 01' 10 "	20
32° 23' 51 "	3° 01' 10 "	21
32° 23' 51 "	3° 10' 00 "	22
32° 20' 00 "	3° 10' 00 "	23
32° 20' 00 "	3° 15' 00 "	24
32° 00' 00 "	3° 15' 00 "	25
32° 00' 00 "	2° 15' 00 "	26
32° 35' 00 "	2° 15' 00 "	27
32° 35' 00 "	2° 30' 00 "	28
33° 45' 00 "	2° 30' 00 "	29
33° 45' 00 "	3° 15' 00 "	30

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 114 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتضمن الموافقة على عقد المشاركة والبروتوكول للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "محيقن " المبرمين بالجزائر العاصمة في 8 أكتوبر سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك " وشركتين "أنكور ألجيريا المحدودة " و "نورسن أنتر نسيونال المحدودة " من جهة والدولة الجزائرية والشركتين " أنكور ألجيريا المحدودة " و "نورسن أنتر نسيونال المحدودة " من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك " في 25 مارس سنة 1992 تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايات غرداية، والاغواط والجلفة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب ولا سيما الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والاقتصاد والفلاحة والتجهيز والصناعة والمناجم، والاتصال والثقافة وكذلك موافقة ولاية ولايات غرداية والاغواط والجلفة،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك " رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "محيقن " (الكتل 103 أ و 120 أ و 421 أ

قطعة الاستغلال التي لا تدخل في مساحة البحث

قطعة ' بلقطايف '

القيم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	2° 25' 00 "	32° 31' 00 "
02	2° 29' 00 "	32° 31' 00 "
03	2° 29' 00 "	32° 27' 30 "
04	2° 25' 00 "	32° 27' 30 "

المادة 3: يجب على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح رخصة البحث لمؤسسة "سوناطراك" لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول العقد والبروتوكول المذكورين أعلاه والموافق عليهما بالمرسوم التنفيذي رقم 92 - 114 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 أبريل سنة 1993.

بلعيد عبد السلام



مرسوم تنفيذي رقم 93 - 90 مؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 أبريل سنة 1993 يتضمن قبول التخلي عن رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة " محيقن " (الكتلة : 421، 350 و 434).

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1)، و3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المسماة " محيقن " (الكتل : 421 و 350 و 434).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 أبريل سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

★

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 91 مؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 أبريل سنة 1993، يتضمن تقبيل مساحة البحث عن المحروقات المسماة " العوايد - شرق " (الكتلتين : 103 و 313) الممنوحة للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 277 المؤرخ في 17 غشت سنة 1991.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1) و 3 و 4) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 293 المؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " محيقن " (الكتل 421، 350، 434)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 114 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتضمن الموافقة على عقد المشاركة والبروتوكول للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة " محيقن " المبرمين بالجزائر العاصمة في 8 أكتوبر سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية سوناطراك والشركتين " أنكور ألجيريا المحدودة " و " تورسن أنتر نسيونال المحدودة " من جهة والدولة الجزائرية والشركتين " أنكور ألجيريا المحدودة " و " تورسن أنتر نسيونال المحدودة " من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " المؤرخ في 25 مارس سنة 1992 تلتزم فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايات غرداية، الأغواط والجلفة،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح التابعة لوزارة الطاقة، لاسيما " المذكرة رقم 226 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1992 والمرسل من مديرية التطوير وحماية الآبار.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يقبل التخلي، الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك عن رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 293 المؤرخ في 17 غشت سنة 1991 في المساحة

- وبناء على تقارير وآراء المصالح التابعة لوزارة الطاقة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يقلص هذا المرسوم مساحة البحث عن المحروقات المسماة " العوايد - شرق " (الكتلتين : 103 و 313) الممنوحة للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 277 المؤرخ في 17 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، من 17 ر 15.377 كلم2 الى 33 ر 15.237 كلم2،

المادة 2 : يحدد محيط البحث بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالتالي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
33° 35 "	2° 10 "	1
33° 35 "	2° 30 "	2
32° 35 "	2° 30 "	3
32° 35 "	2° 15 "	4
32° 30 "	2° 15 "	5
32° 30 "	0° 30 "	6
32° 55 "	0° 30 "	7
32° 55 "	1° 00 "	8
33° 10 "	1° 00 "	9
33° 10 "	1° 35 "	10
33° 25 "	1° 35 "	11
33° 25 "	2° 10 "	12

المادة 3 : يجب على المؤسسة الوطنية " سوناطراك " أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل المرسوم رقم 91 - 277 المؤرخ في 17 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 أبريل سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفية مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 277 المؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة " العوايد - شرق " (الكتلتين : 103 و 313)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " المؤرخ في 25 مارس سنة 1992 تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايات غرداية، الأغواط والجلفة،

عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 403 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 18 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 421 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "عين ماضي" (الكتلة 120).

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المؤرخ في 25 مايو سنة 1992 تلتبس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايات غرداية والأغواط والجلفة،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يقلص هذا المرسوم مساحة البحث عن المحروقات المسماة "عين ماضي" (الكتلة 120) الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 421 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه من 8.815,50 كلم² الى 8.093 كلم².

المادة 2 : يحدد محيط البحث بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالتالي

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 92 مؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 ابريل سنة 1993 يتضمن تقليص مساحة البحث عن المحروقات المسماة "عين ماضي" (الكتلة : 120) الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 421 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (1)، و3 و4 (116) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 أبريل سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

★

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 487 مؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992، يتضمن انشاء اقامة تابعة للدولة (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 93 الصادر بتاريخ 6 رجب عام 1413 الموافق 30 ديسمبر سنة 1992

- الصفحة 2411 - العمود الثاني - المادة الاولى - السطر الثالث

بدلا من : سطاويلي.....

يقراً : الشراقة.....

(الباقي بدون تغيير)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القيم
34° 35 "	3° 10 "	1
34° 35 "	3° 25 "	2
33° 55 "	3° 25 "	3
33° 55 "	3° 15 "	4
33° 45 "	3° 15 "	5
33° 45 "	2° 30 "	6
33° 35 "	2° 30 "	7
33° 35 "	2° 10 "	8
34° 15 "	2° 10 "	9
34° 15 "	2° 50 "	10
34° 25 "	2° 50 "	11
34° 25 "	3° 10 "	12

المادة 3 : يجب على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الادنى للأشغال الملحق بأصل المرسوم التنفيذي رقم 91 - 421 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

قرارات، مقررات، آراء

وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 9219 والمتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في 7 يونيو سنة 1992 المذكور اعلاه كما يلي:

" المادة الاولى.....

- السيد صادق بن محجوبة، ممثل رئيس الحكومة، رئيسا،

- السيد سعيد بلحوس، مندوب الاصلاح الاقتصادي،

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 7 يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة المدرسة العليا للإدارة والتسيير.

ان رئيس الحكومة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 239 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير لاسيما المواد من 8 الى 10 منه،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات المدنية لاسيما المادة 169 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية لاسيما المادتان 25 و126 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 المعدل والمتمم والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يوليو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991، المحدد لشروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة الخاصة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك لاسيما المواد من 183 الى 188 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : " يؤهل لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعوى المرفوعة أمام العدالة كل من :

- المدير العام للاملاك الوطنية في القضايا المتعلقة باملاك الدولة المرفوعة امام المحكمة العليا،
- مديرو املاك الدولة بالولايات في القضايا المتعلقة باملاك الدولة المرفوعة أمام المجالس القضائية والمحاكم،

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 1990 الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك

- السيد محمد زينات، ممثل وزير التربية الوطنية،

- السيد حاج احمد بغدادى رئيس صندوق المساهمة

(الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 7 يونيو سنة 1992 المذكور اعلاه كما ياتي :

« المادة 2 : تتمم تشكيلة مجلس الادارة بممثلين اثنين ينتخبها المدرسون او الباحثون المتفرغون بالمدرسة وبممثل واحد تنتخبه اطارات التكوين الطويل المدى على اساس محاضر انتخابات تنظمها المدرسة دوريا " .

المادة 3 : يعوض الممثلون المعينون في المادة الاولى اعلاه، الاعضاء المنسحبين المنصوص عليهم في القرار المؤرخ في 7 يونيو سنة 1992 في المادة المتبقية من عضويتهم.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993.

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
مدير الديوان
محمد الياسين

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يؤهل اعوان ادارة املاك الدولة لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعوى المرفوعة امام العدالة.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

الدولة لتمثيل وزير الاقتصاد في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992.

علي براهيتي

————★————

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 7 نوفمبر سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المديرية العامة للأملاك الوطنية.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل ولاسيما المواد من 180 الى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، ولاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 صفر عام 1413 الموافق 18 غشت سنة 1992 والمتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والموظفين والتكوين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى المديرية العامة للأملاك الوطنية لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 7 نوفمبر سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد

وبتفويض منه

مدير التنظيم والموظفين والتكوين

محمد بن جاب الله

————★————

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1413 الموافق 11 يناير سنة 1993، يتضمن انشاء لجنة للطعن بوزارة الاقتصاد.

إن وزير الاقتصاد ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها لاسيما المواد من 22 الى 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالموظفين المسيرين من طرف مديرية ادارة الوسائل بوزارة الاقتصاد.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 17 أكتوبر سنة 1992، المتضمن انشاء اللجان المتساوية الأعضاء لدى مديرية ادارة الوسائل بوزارة الاقتصاد،

- وبعد الاطلاع على التعليم رقم 20 / ب.م المؤرخة في 26 رمضان عام 1404 الموافق 26 يونيو سنة 1984 المتعلقة بتنظيم وتسيير اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن،

- وبعد الاطلاع على الحضر المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1413 الموافق 27 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المشكلة لدى مديرية ادارة الوسائل.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينتخب أعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالعمال المسيرين من طرف مديرية ادارة الوسائل لوزارة الاقتصاد المترشحون المذكورة أسماؤهم في الجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 207 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1989، يتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984 والموضع كيفيات تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 17 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 28 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 14 يناير سنة 1984 المشار اليه، تنشأ لجنة للطعن لدى مديرية ادارة الوسائل لوزارة الاقتصاد.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1413 الموافق 11 يناير سنة 1993.

عن وزير الاقتصاد

وبتفويض منه

مدير ادارة الوسائل

رشيد خليفة

رقم	الاسلاك	الدائمون	الاضافيون
01	مفتش عام للمالية - مفتش قسم - مفتش المالية - مفتش مركزي - رئيس المفتش الرئيسي للأسعار - مفتش رئيسي - محلل الاقتصاد	عكوش نجاة حريدي عمار لوناسي حميد راشدي محمد أعراب	حميداش أرزقي لونيس محمد حمودي عبد الوهاب خماش بوتوشنت
02	مهندس - مترجم - ترجمان - متصرف رئيسي - متصرف	خربوش مراد روقاب محمد لراس الياس مزارى بلقاسم	نسيب المولودة جكنون فضيلة بن مهرة محمد صابري رضوان دوسان بشير
03	مفتش - مساعد اداري مساعد موثق - كاتب رئيسي للمديرية - تقني	سعدون عبد القادر مناد مراد حمدان خلاف	ديلمي مخلوف مدار محمد بلول رشيد
04	مساعد تقني للاعلام الآلي - مراقب مساعد إداري - عون تقني في الاعلام الآلي - عون اداري - كاتب	عنون عمر شوييب عبد القادر قاضي مصطفى	خديم محمد سعيد مقران جيلالي معوج نادية
05	عون مكتب - عون راقن سائق سيارة (كل الأصناف) عامل مهني (كل الأصناف)	عطاوة بن غياية عيساني عثمان عنوش يسمينة جدي موسى	بحوش نادية جعفر بشير سكوتي كريمة جبالي ربيعة

المادة 2 : يعين كممثلين للإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالعمال المسيرين من طرف مديرية إدارة الوسائل الموظفون المذكورة أسماؤهم في الجدول الآتي :

الرقم	الاسلاك	الدائمون	الاضافيون
01	مفتش عام للمالية - مفتش قسم - مفتش المالية - مفتش مركزي - رئيس المفتش الرئيسي للأسعار - مفتش رئيسي - محلل الاقتصاد	عامر سي أحمد الطيب عدان بلقاسم نفرة محمد راماضنة محمد صديق	بوشلاغم عز الدين حميمي شفيق يحي محمد أوشريف عابد محمد
02	مهندس - مترجم - ترجمان - متصرف رئيسي - متصرف	عامر سي أحمد الطيب بقة فريد كلكولي محمد أمين زلاقي محمد السعيد	حباش محمد زعاف زوليخة لعزيزي عبد الحميد عبدلي محمد
03	مفتش مساعد إداري مساعد موثق - كاتب رئيسي للمديرية - تقني	عامر سي أحمد الطيب بوزرد محمد مرابط أحمد	زعاف زوليخة يحي محمد أوشريف علي بن علي خالد

(جدول) تابع)

رقم	الاسلاك	الدائمون	الاضافيون
04	مساعد تقني للاعلام الآلي - مراقب مساعد إداري - مساعد تقني في الاعلام الآلي - عون اداري - كاتب	عامر سي أحمد الطيب بومعزة العربي علي بن علي خالد	خالد محمد حميمي شفيق حاجي عبد النور
05	عون مكتب - عون راقن - سائق سيارة (كل الأصناف) عامل مهني (كل الأصناف)	عامر سي أحمد الطيب راماضنة محمد الصديق عبدلي محمد ميمش سعدي	بن عبد الله جمال بورجوان علي بلعباس عيسى بلقاضي عبد الحفيظ

والمعلق بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في
البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11
ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977
والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين
والقنصليين،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979
والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول
ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة
1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما
المادة 163 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27
ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة
1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما
المادتان 75 و89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3
جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة
1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما
المادة 110 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14
جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة

المادة 3 : يتولى مدير ادارة الوسائل أو ممثله
رئاسة اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك
المذكورة أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1413
الموافق أول ديسمبر سنة 1992

عن وزير الاقتصاد

وبتفويض منه

مدير الديوان

عبد القادر شغنان

—————★—————

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1413 الموافق
18 يناير سنة 1993، يعدل ويتمم
القرار المؤرخ في 26 فبراير سنة
1991، الذي يحدد كفايات تطبيق المادة
102 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ
في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن
قانون المالية لسنة 1991.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27
محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974

1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 102 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمي ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الأجنبية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 11 شعبان عام 1411 الموافق 26 فبراير سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 102 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدل والمتمم.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتم المادة 2 من القرار المؤرخ في 26 فبراير سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 102 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 كالآتي :

" أولا : دفع الرسوم الجمركية عن الامتعة واللوازم الشخصية :

المادة 2 : ينبغي أن يقدم الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون ومن يماثلهم وكذلك مستخدمو ممثلات المؤسسات والهيئات العمومية في البلاد الأجنبية، من أجل دفع الرسوم الجمركية عن الامتعة واللوازم الشخصية الى جانب التصريح بوضع ذلك للاستهلاك، الوثائق الآتية :

- النسخة الاصلية من قرار الاستدعاء الذي يوضح عدد الترحيلات التي تمت في غضون عشر (10) سنوات الاخيرة،

- جرد الامتعة واللوازم الشخصية المستوردة،

- نسخة من شهادة ترقيم السيارة،

- شهادة النقل.

أما بالنسبة لمستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية في البلاد الأجنبية، فيجب أن يوقع قرار الاستدعاء الوزير الوصي، وتؤشره السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المختصة.

وبالنسبة للموظفين المماثلين فتؤشر قرار الاستدعاء السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المختصة.

وفي جميع الحالات يجب أو تؤشر جرد الامتعة واللوازم الشخصية السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المختصة.

وعلاوة على ذلك، يجب على الكل أن يدفعوا أتاوة تعادل مقابل مبلغ ألف (1.000 دج) من العملة الصعبة ."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1413 الموافق 18 يناير سنة 1993

عن وزير الاقتصاد

وبتفويض منه

المدير العام للجمارك

عمر شوقي جبارة

★

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفي الادارة المركزية للخزينة.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يعين أعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفي الادارة المركزية للخزينة وفقا للجدول الآتي :

ممثلو الموظفین		ممثلو الادارة		الاسلاك والرتب
المستخلفون	المرسمون	المستخلفون	المرسمون	
فريدة ريلي ناصر فوزية مسعود بلعيد جقران	مليكة صفاح لحسن لعوش عبد الكريم سلمون	جمال مازوني اليزيد دحار مليكة بوصلح	علي بوشامة محفوظ دحنون خالد الاخضري	المتصرفون الرئيسيون المتصرفون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الترجمة - المترجمون المحللون الاقتصاديون المفتشون العامون المفتشون المركزيون المفتشون الرئيسيون
كمال شلقو علي خوني	بكير بن حفطي سليمان عزي	خالد الاخضري جمال مازوني	علي بوشامة محفوظ دحنون	المفتشون التقنيون السامون التقنيون المساعدون الاداريون الرئيسيون المساعدون الاداريون
حكيم قوسمي العيوش حسين محمد قوني	رشيد توزوتي رشيد آقبال علال احمد هجالة	جمال مازوني عبد النبي بوفنارة اليزيد دحار	علي بوشامة محفوظ دحنون خالد الاخضري	الكتاب المساعدون التقنيون المساعدون الاداريون المراقبون
بشير لعمراش " احمد لزرقي	احمد طرابلسي محمد مالك "	جمال مازوني عبد النبي بوفنارة "	علي بوشامة محفوظ دحنون "	الاعوان الملاحظون الاعوان التقنيون الاعوان الاداريون
سامية مرابط نور الدين قاصوري علي بن محفوظ	محد مالك نور الدين بوسلوب محمد رحال حكيم بورحيم	عبد النبي بوفنارة اليزيد دحار مليكة بوصلح	علي بوشامة محفوظ دحنون جمال مازوني	اعوان المكاتب الاعوان المهنيون سائقو السيارات الحجاب

يعين السيد علي بوشامة رئيسا للجان.
وفي حالة وجود مانع يخلفه السيد محفوظ دحنون.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1413 الموافق 22 يوليو سنة 1992 يحدد شروط تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية للالتحاق بالاسلاك المختلفة لإدارة البلدية.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للدخول في الوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن مراجعة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين

الموظفين الاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين لقطاع البلديات، ولاسيما المادة 10 منه،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار شروط فتح وتنظيم واجراء المسابقات والامتحانات، والفحوص المهنية للالتحاق بمختلف اسلاك الادارة البلدية طبقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين لقطاع البلديات.

المادة 2 : ان فتح المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية تتم بقرار من السلطة المخول لها حق

ج - الوثائق الخاصة بالمرشحين غير الموظفين :

- شهادة ميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،
- نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة أو ما يعادلها،
- شهادة الجنسية.

المادة 5 : باستثناء المسابقة على أساس الشهادات، تحتوي المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية والفحص المهني المشار إليها في المادة الأولى اعلاه، على ثلاثة أو أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

المادة 6 : تكون الاختبارات والفحوص المهنية بأسلاك سائقي السيارات والعمال المهنيين، والحجاب والاعوان المكلفين بالنظافة عبارة عن تقييم المؤهلات التطبيقية أو التقنية وفقا لاختصاص المترشح.

المادة 7 : تحتوي الاختبارات الكتابية للقبول والاختبارات الشفوية للنجاح المشار إليها في المادة الخامسة اعلاه على ما يلي :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول

أ - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع سياسي، اقتصادي أو اجتماعي.

ب - اختبار حول موضوع تقني.

ج - اختبار حول موضوع اداري.

د - امتحان في اللغة الوطنية بالنسبة للمرشحين غير المتحنيين في هذه اللغة.

- تعتبر كل علامة 4 من 20 في هذا الاختبار مقصية.

لن يشارك في الاختبار الشفوي للنجاح الا المترشحون المصرح بنجاحهم في الاختبارات الكتابية من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 ادناه.

2 - الاختبار الشفوي للنجاح

مناقشة مع اللجنة لمدة 20 الى 30 دقيقة حول مواضيع مدرجة في البرنامج.

التعيين، كما هو محدد في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 المذكور اعلاه.

يحدد هذا القرار الشروط القانونية للمشاركة، وعدد المناصب المعروضة وتواريخ فتح وختم التسجيلات، وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وعدد الدورات عند الاقتضاء.

- يحدد تاريخ الاختبارات بعد شهرين على الاقل من تاريخ نشر المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

- كما يحدد المدة والمعامل ونوع الاختبارات (نظرية وتطبيقية) وعلامة الاقصاء عند الاقتضاء.

- ينشر القرار المشار اليه اعلاه في المادة الثانية عن طريق المصقات او الصحافة.

المادة 3 : تمنح زيادة في النقاط لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو 1966 المذكور اعلاه.

المادة 4 : تحتوي ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

أ - الوثائق المشتركة :

طلب المشاركة في المسابقة في الامتحان او الفحص المهني.

شهادة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء.

ب - الوثائق الخاصة بالمرشحين والموظفين :

- نسخة من محضر التنصيب،

- نسخة مصادق عليها من قرار الترسيم،

- وثيقة الخدمات الفعلية للمرشح،

- نسخة من شهادات العمل عند الاقتضاء.

المادة 8 : تحدد مواضيع الاختبارات الكتابية للقبول الشفوية للنجاح ضمن مواضيع البرنامج الساري المفعول في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1989.

- اما بالنسبة للاسلاك والرتب الجديدة يحدد البرنامج من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية بالتنسيق مع المديرية العامة للوظيفة العمومية.

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين لاجراء المسابقة او الامتحان او الفحص المهني من قبل لجنة تقنية مكلفة بالدراسة المسبقة للملفات.

- تتكون هذه اللجنة كما يلي :

* ممثل السلطة المخول لها سلطة التعيين،

* مفتش الوظيفة العمومية على مستوى الولاية،

* ممثل عن مصالح الولاية،

* ممثل عن اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة،

المادة 10 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين لاجراء المسابقة، او الامتحان او الفحص المهني من قبل السلطة المخول لها حق التعيين، عن طريق الملصقات او الصحافة.

يتم استدعاء المترشحين المقبولين لاجراء المسابقة او الامتحان او الفحص المهني عن طريق استدعاءات شخصية للمشاركة في الاختبارات.

المادة 11 : يتم ضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة او الامتحان او الفحص المهني من طرف السلطة المخول لها حق التعيين بناء على اقتراح لجنة التحكيم، ويتم نشرها عن طريق الملصقات او الصحافة.

المادة 12 : تتكون لجنة التحكيم المشار اليها في المادة 11 اعلاه من :

- ممثل السلطة المخول لها حق التعيين، رئيسا،

- مفتش الوظيفة العمومية على مستوى الولاية

عضوا،

- ممثل يكون عضوا في اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المعني عضوا،

- ممثل عن مصالح الولاية، عضوا،

- كما يمكن استدعاء اي شخص مختص في الميدان.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة او الامتحان او الفحص المهني بصفة متمرنين.

المادة 14 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد تبليغة بالتعيين في اجل شهر على الاكثر يفقد الاستفادة من النجاح، الا في حالة قوة قاهرة مثبتة.

المادة 15 : بغض النظر عن الاحكام الانتقالية، تحدد شروط التوظيف عن طريق المسابقة على اساس الشهادات او الاختبارات او الامتحانات او الفحوص المهنية وفقا للاحكام التنظيمية المنصوص عليها بالنسبة لكل سلك مهني، في المرسوم رقم 91 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 المذكور اعلاه ولاسيما المواد 24 وما يليها.

المادة 16 : تدرج الاحكام التنظيمية المتعلقة بشروط التوظيف المنصوص عليها في المادة 15 اعلاه في قرار فتح المسابقة وتبليغه للمترشحين عن طريق الملصقات او الصحافة.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1413 الموافق 22 يوليو سنة 1992.

وزير الداخلية

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

محمد حردى

المدير العام للوظيفة

العمومية

نور الدين قسند علي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 23 نوفمبر سنة 1992 يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى وزارة الطاقة.

ان وزير الطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعمال، لاسيما المواد 180 الى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 2 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدث لدى وزارة الطاقة لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 23 نوفمبر سنة 1992.

حسن مفتي

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1413 الموافق 27 غشت سنة 1992، يتضمن المصادقة على إنجاز منشآت كهربائية.

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بالتوزيع العمومي للغاز ولا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالاجراءات المطبقة في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة ولا سيما المادة 13 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 114 المذكور اعلاه، يوافق على انجاز المنشآت الكهربائية التالية :

- مركز 220 كيلو فولط بأولاد فايت ولاية تيبازة.

- خط كهربائي ذو الجهد العالي علي 60 كيلو فولط يربط ما بين مركز بسكرة (موجود) ومركز سيدى عقبة ولاية بسكرة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1413 الموافق 27 غشت سنة 1992.

حسن مفتي

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه، يصادق على إنجاز المنشآت الكهربائية التالية :

- مركز كهربائي ذو الجهد العالي 60 / 30 / 10 كيلوفلط وهران الغربية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992.

حسن مفتي

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة على إنجاز منشآت كهربائية.

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها والتوزيع العمومي للغاز، ولاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالإجراءات المطبقة في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، ولاسيما المادة 13 منه،